

والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول  
البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002،  
المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98-12 المؤرخ في 13  
رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998  
والمتضمن قانون المالية لسنة 1999، لا سيما المادة 86  
منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي  
الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن  
القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15  
رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999  
والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 89  
منه،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23  
محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010  
والمتضمن قانون المالية لسنة 2011، لا سيما المادة 76  
منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ  
في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة  
2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-229 المؤرخ  
في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي  
يكلف بعض أعضاء الحكومة لتولي نيابة الوزراء الذين  
انتخبوا أعضاء في المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ  
في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994  
الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ  
في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995  
الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-177 المؤرخ  
في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995  
الذي يحدد كفاءات سير حساب التخصيص الخاص  
رقم 082-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبحث  
العلمي والتنمية التكنولوجية"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8  
ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012  
الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص  
الخاص رقم 082-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني  
للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي"،

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 رمضان عام 1433  
الموافق 22 يوليو سنة 2012، يحدد كفاءات  
متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم  
082-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبحث  
العلمي والتطوير التكنولوجي".**

إن وزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال  
عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين  
المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24  
محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق  
بالحاسبة العمومية،

- وبمقتضى الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 27 رجب  
عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن  
قانون المالية لسنة 1995، لا سيما المادة 146 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29  
ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998

## يقرّران ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 89 من القانون 99-11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 082-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي".

**المادة 2 :** يموّل الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في شكل تخصيصات مالية، النشاطات المتعلقة، أساسا، بتطوير البحث العلمي والتكنولوجي وتثمينها الاقتصادي، طبقا لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه.

**المادة 3 :** الحصول على تمويل الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي مفتوح للهيئات والمؤسسات ذات الاستقلالية المالية، التي تمارس نشاطات تتعلق بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي والتثمين الاقتصادي للبحث، ولا سيما منها :

- وحدات ومخابر وفرق البحث العلمي، المعتمدة، لدى المؤسسات الوطنية،
- المؤسسات الوطنية للتعليم والتكوين العالين والمؤسسات الوطنية الاستشفائية الجامعية،
- المراكز والمؤسسات الوطنية للبحث العلمي،
- الوكالات الموضوعاتية المكلفة بتنفيذ البرامج الوطنية للبحث العلمي،
- الهيئات الوطنية المكلفة بالتثمين الاقتصادي للبحث العلمي.

**المادة 4 :** تبرم اتفاقية بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والهيئات أو المؤسسات المستفيدة المذكورة في المادة 3 أعلاه، تحدد على الخصوص، كفاءات تطبيق وتنفيذ ومتابعة النشاطات المستفيدة من تخصيصات الصندوق والحقوق والواجبات ومبلغ التخصيصات الممنوحة وكذا طرق صرفها.

تتوقّف الاستفادة من تخصيصات الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي على إمضاء هذه الاتفاقية.

**المادة 5 :** تعد الهيئة أو المؤسسة المستفيدة من تمويل الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي حصيلة أو حصائل دورية عن استعمال التخصيصات وترسلها إلى المصالح المركزية التابعة للوزير المكلف بالبحث العلمي.

ويمكن هذه المصالح المركزية تنظيم عمليات متابعة وتحقيق فجائية لوضعية تنفيذ برامج النشاطات موضوع التمويل.

**المادة 6 :** تتولّى المصالح المركزية التابعة للوزير المكلف بالبحث العلمي متابعة ومراقبة كفاءات استعمال التخصيصات الممنوحة.

وبهذه الصفة تؤهّل هذه المصالح لطلب كل الوثائق والمستندات المحاسبية الضرورية.

**المادة 7 :** تخضع التخصيصات الممنوحة في إطار الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لرقابة الهيئات المختصة في الدولة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 8 :** لا ينبغي استعمال التخصيصات الممنوحة إلا للغايات التي منحت من أجلها.

**المادة 9 :** يعدّ الوزير المكلف بالبحث العلمي برنامجا سنويا تقديريا عن النشاطات المقرر تمويلها توضح فيه الأهداف وأجال الإنجاز وكذا المبالغ المخصصة.

ويتم تحيين برنامج العمل هذا، عند نهاية كل سنة مالية.

**المادة 10 :** يعدّ الوزير المكلف بالبحث العلمي حصيلة سنوية لاستعمال التخصيصات تتضمن مبالغ التمويل الممنوحة وكذا قائمة المستفيدين، وترسل إلى وزير المالية عند نهاية كل سنة مالية.

**المادة 11 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رمضان عام 1433 الموافق 22 يوليو سنة 2012.

عن وزير المالية  
الأمين العام  
ميلود بوطبة

وزير التعليم العالي  
والبحث العلمي بالنيابة  
الهاشمي جيار

